



المدة : ساعتان

دورة ماي 2024

المستوى: الثالثة ثانوي: جميع الشعب

اختبار البكالوريا التجريبي في مادة العلوم الاسلامية

أجب عن موضوع واحد على الخيار الموضوع الأول:

الجزء الأول:(12ن):

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهِيمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاوُزًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ المائدة 43

المطلوب :

- 1- للآية علاقة بموضوع العقيدة الإسلامية.
أ- عرّف العقيدة ؟ ثم اذكر أثرا من أثارها ثم صنفه .
ب- أشارت الآية إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية . استخرجها ، ثم اشرحها.
- 2- تعرضت الرسائل السماوية السابقة إلى التحريف
أ- اذكر عقائد اليهود و النصارى في الذات الإلهية.
- 3- أشارت الآية إلى وحدة الرسائل السماوية :
أ- فيما تتمثل هذه الوحدة مع بيان محل الشاهد من الآية ؟ ب- أبرز علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة من خلال الآية.
- 4- استند العلماء في تحريم المخدرات على مصدر من مصادر التشريع
أ- سمّ هذا المصدر -ب أبرز أركانه من خلال مثال .
ج- تضمنت الآية قيمة من القيم استخرجها ثم صنفها مبينا أثريين من أثارها
- 5- استخرج من الآية حكيم وفائدتين.

الجزء الثاني: 8ن

قال ابن المنذر - رحمه الله - " أجمعوا أن المُسَلَّف إذا شرط على المُسَلِّف زيادة أو هدية ، فأُسلف على ذلك ، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا " . (المغني جزء 4 ص 240)

المطلوب :

- 1- ما نوع الربا المشار إليه في السند ؟ عرّفه ثم اذكر مثالا عنه .
- 2- بيّن حكم المبادلات التالية مع التعليل : (الحكم ، نوع الربا ، علته)
أ- بيع 100 أورو ب : 22000 دج بعد شهر
ب- بيع 100 غ ذهب جديد ب 200 غ ذهب قديم حالا
- 3- ما نوع العقوبة الشرعية المتعلقة بالربا - ما هو المقصد الذي حققه .

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني :

الجزء الأول : (12ن)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۝ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۝﴾ الإسراء: ٢٣ - ٤٣

المطلوب :

1- تناولت الآية بعض الجرائم و الانحرافات

- أ- استخرج جريمتين ثم بيّن نوع عقوبتهما و مقدارهما
- ب - هل يجوز الوساطة لإسقاط حد الزنا بعد بلوغها إلى الحاكم . علّل إيجابتك بدليل .
- 2- تضمنت الآية الكريمة على بعض المقاصد الشرعية وطرق الحفاظ على صحة الانسان.
- أ- استخرج ثلاث مقاصد شرعية ثم صنفها مرتبا إياها حسب أهميتها مع بيان محل الشاهد .
- ب- بيّن نوع الصحة الوارد في الآية مع بيان محل الشاهد .
- ج- في الآية أثر من أثار العقيدة استخرجه ثم صنفه.
- 3- وثيقة عقد الزواج من طرق إثبات النسب : أ- ما مصدر التشريع المعتمد في ذلك.

ب- حدّد شرطين من شروط هذا المصدر. ج- وضح كيف يكون هذا المصدر دليلا على مرونة الشريعة.

4- قام أحد المحسنين بالتبرع بدار للأيتام .

أ- عرّف هذا النوع من التبرع ب - قارن بينه و بين الميراث (المقدار - الحكم - الأجر)

5- استخرج من الآية حكيمين و فائدة

الجزء الثاني : (8ن)

مات و ترك مبلغا من المال قدره 20000 أورو حيث ترك أحمد " زوجة، ابن ، ولد مكفول ، أبا ، ابن يعتنق النصرانية ، و عليه ديون تقدر ب : 100000 دج وبعد موته قام أقاربه بتقسيم التركة مباشرة كما قاموا بإبدال 2000 أورو ب 400000 دج .

المطلوب :

1/ أشار السند إلى بعض الورثة وطرق مراثيمهم.

أ- ما رأيك في الفعل الذي قام به الأقارب ؟ وضح ذلك ؟

ب- بيّن من يرث ومن لا يرث مع التعليل - اذكر طرق ميراث كل وارث.

2- يتهم بعض الناس الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة في الإرث. كيف ترد على هذا الإتهام.

3- أشار السند إلى إحدى المعاملات المالية الجائرة .

أ- عرّفها و أذكر شرطها . ب - ما القسم من أقسام مقاصد الشريعة الذي ينتمي إليه هذه المعاملة .

الموضوع الأول

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول :

أ-تعريف العقيدة لغة : .من العقد وهو الشد وبقوة .

- اصطلاحا : وهو التصديق الجازم بوجود الله وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
ب- أثر من أثارها : - الفهم الصحيح للوجود و المصير .

تصنيفها: على الفرد

ج/ الوسيلة المشار إليها في الآية : هي تذكير بمراقبة الله لخلقه .

-شرحها : من خلال بيان عظمة الخالق و قدرته في الكون وعلمه الواسع لكل ما يصدر على الانسان في السر و العلن و هو يراقبه و يراه مما يجعل المؤمن مستقيما طائعا لربه محتسبا لمعصيته

2- عقائد اليهود و النصرى في الذات الالهية :

-اليهود : جعلوا لهم إلهها خاصا بهم وسموه يهوه -وهم أبناءه وأحبائه. وهو عدو لغيرهم -اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله.
-النصارى :الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم الله- (الأب) -الابن (عيسى) -وروح القدس (جبريل).

أ-تمثل وحدة الرسالات : في المصدر : محل الشاهد : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ "

ب-علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة : مصدقة لما قبلها في الأصول و المبادئ. - و مهيمنة

4- المصدر : القياس - أركانه : - الأصل : الخمر / الفرع : المخدرات / العلة : الاسكار / حكم الأصل : التحريم

ج : القيمة : التكافل الاجتماعي / - تصنيفها : قيم اجتماعية

أثرين من أثارها : - تقوية العلاقة بين أفراد المجتمع - القضاء على الطبقية بين أفراد المجتمع

5- استخراج حكمان وفائدتان :

حكما : -وجوب الإيمان بالله تعالى

-تحريم اتباع الشهوات و الملمات .

فائدتان :

- تتحد الرسالات السراوية في المصدر الرباني .

- من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية تذكير بمراقبة الله لخلقه .

الجواب الثاني :

نوع الربا المشار إليه في السند : هو ربا لديون (ربا الجاهلية)

تعريفها : هي زيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل

مثال عنه : قرض 5000 دج على أن يردّها 7000 دج بعد شهر

2- يّين حكم المبادلات مع التعليل :

أ- بيع 100 أورو ب : 22000 دج بعد شهر :

- غير جائز ربا النسيئة لعلّة الثمنية لاختلال شرط الفورية مع اختلاف الجنسين .

ب- بيع 100 غ ذهب جديد ب 200 غ ذهب قديم حالا :

- غير جائز ربا الفضل لعلّة الثمنية لاختلال شرط المساواة مع اتحاد الجنس .

3- نوع العقوبة : التعزير

- المقصد الذي يحقّقه : هو حفظ المال

الموضوع الثاني

أ - استخراج الجرائم مع بيان نوع عقوبتها ومقدارها :

الجريمة	نوع عقوبتها	مقدارها
الزنا	الحد	غير متزوج 100 جلدة و التغريب عام المتزوج الرجم حتى الموت
القتل	القصاص	أن يفعل بالجاني ما فعل به
أكل مال اليتيم	التعزير	عقوبة يقدرها القاضي حسب المصلحة

ب- لا يمكن الوساطة لإسقاط حد الزنا بعد بلوغها علم الحاكم الدليل : لقوله صلى الله عليه وسلم : "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب "

2- استخراج المقاصد بالترتيب :

المقاصد	تصنيفها	محل الشاهد
حفظ النفس	مقاصد ضرورية	"و لا تقتلوا النفس "
حفظ النسل	مقاصد ضرورية	" ولا تقربوا الزنا "
حفظ المال	مقاصد ضرورية	" و لا تقربوا مال اليتيم "

ب- نوع الصحة وطرق حفظها مع بيان محل الشاهد :

صحة جسمية طرق حفظها :- الإلتزام بالسلوكات الصحية :- الوقاية : تحريم الزنا . محل الشاهد : " ولا تقربوا لزنا "

ج - استخرج أثر من أثار العقيدة ثم صنفه :

الأثر : الاستقامة و البعد عن الانحراف - تصنيفه : على الفرد

3- مصدر التشريع هو المصلحة المرسله

شروطين من شروطها : -ألا تعارض نصوصا شرعيا أو مقصدا من مقاصد الشريعة - تكون عامة لا خاصة .

-توضيح كيف يكون هذا المصدر دليلا على مرونة الشريعة الإسلامية : تعدد المصادر دليل على مرونة الشريعة وذلك من خلال إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها .

4- نوع التبرع : الوقف

تعريفه : لغة : هو الحبس

اصطلاحا : هو حبس الأصل و تسبيل المنفعة

- مقارنة بين الوقف و الميراث

الميراث	الوقف	
له مقدار محدد	ليس له مقدار محدد	المقدار
أجره غير مستمر بعد الموت	أجره مستمر بعد الموت	الأجر
واجب	مستحب	الحكم

- استخراج حكمان و فائدة

حكمان :

- تحريم الزنا

- تحريم القتل

فائدة :- الحث على المحافظة على الصحة الجسمية بالابتعاد عن الفواحش .

الجزء الثاني :

الفعل الذي قام به الأقارب: غير صحيح

التعليل : لا يمكن تقسيم الميراث مباشرة إلا بعد الاستفتاء الحقوق المتعلقة بالتركة (مؤن التجهيز- قضاء الديون- تقسيم الميراث)

2- يتان من يرث و لا يرث مع التعليل و طريق ميراث كل واحد :

من يرث	لا يرث	التعليل	طرق الميراث
الزوجة		الزواج الصحيح	بالفرض
الابن		النسب الحقيقي (القرابة)	بالتعصيب
الاب		النسب الحقيقي (القرابة)	بالفرض و التعصيب
	ابن نصراني	اختلاف الدين مانع بالميراث	/
	ابن مكفول	ليس له سبب من اسباب الميراث	/

2- كيفية الرد على من يتهم الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة في الإرث: كانت المرأة محرومة من الميراث في الجاهلية فجاء الإسلام وحفظ لها حقها فيه. هناك حالات أعطى الإسلام للمرأة مثل الرجل أو أكثر منه. كما أن هناك حالات تأخذ أقل من الرجل . في الحالات التي تأخذ أقل من الذكر (البنت نصف نصيب الابن. والأخت نصف نصيب الأخ) هذا راجع إلى معيار العبء المالي. فالإسلام أوجب على الرجل النفقة و المهر وجعل على الرجل أعباء مالية لم يجعلها على المرأة.

3- المعاملة المالية هي : الصرف

أ- تعريفه

لغة : الزيادة

اصطلاحاً : بيع النقود بعضها ببعض

شرطها : التقابض عند اختلاف الجنسين (الأورو بالدينار)

ب- قسم الذي تنتمي إليه المعاملة هو : الحاجيات